بعد وجوده يصير ملائما للعقد لانه منهٍ للملك والشيء بانتهائه
يتقرر والفاسد لا تقرر له فيكون صحيحا قاله في النهر وقالا يجب
عليه قيمته وهو القياس لان شرط الاعتاق مفسد فتحقيقه تقرير
الفساد لا رفع له كسائر الشروط المفسدة فصار كما اذا اتلفه بوجه
اخر قاله الزيلعي وفي البرهان فان اعتقه المشتري بعد القبض فاللازم
الثمن في رواية الحسن عن ابي ح وكذا اقبله في رواية ابي شجاع
عنه او اللازم القيمة وبها قالا وهو رواية ابي يوسف عنه اه وفي
النهر واجمعوا انه لو اعتقه قبل القبض لا يعتق وافاد في الظهيرية ان
المشتري لو امر البايع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز ونفذ ملك
المامور بالامر ولا يملكه الامر وانما كان كذلك لانه لما امره بالعتق
فقد طلب منه ان يسلطه على القبض فاذا اعتق بامره صار قبض
المشتري سابقا عليه لان البايع سلطه عليه واجمعوا انه لو هلك في
يد المشتري قبل العتق او باعه او وهبه تلزمه القيمة كذا في السراج اه
قوله ولا حملها اي لم يجز بيع الامة الا حملها وفي العبارة تسامح
قاله منلا مسكين وقال المحشي السيد الحموي ولعل وجه التسامح ان
مقتضى العطف ان يكون التقدير او بيع امة على ان يستثنى لمقتضى العطف تأمل
حملها وليس هذا مرادا اه قوله والحمل لا يجوز افراده بالبيع كذا استثناؤه
لانه بمنزلة الاطراف قاله الزيلعي قوله الا ولى يفسد فيه العقد و
الاستثناء الخ لان هذه العقود تبطلها الشروط الفاسدة واستثناء
ما في البطن بمنزلة شرط فاسد كذا في الجوهرة قوله او يستخدم البايع
شهرا انما قال شهرا لان المراد ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز أن

يشترط

يشترط فيه الاستخدام كذا في الدرر قوله او باع شيا على ان يسلم
البايع المبيع الى كذا قال في الفتح وهذا لان الاجل شرع ترفيها فيليق
بالديون لانها ليست معينة في البيع فيحصل بالاجل الترفه بخلاف
المبيع المعين فانه معين حاضر فلا فائدة في اشتراطه وتاخير تسليمه
اذ فائدة الاستحصال به وهو حاصل فيكون اضرارا بالبايع من غير
نفع للمشتري اه قوله لان هذه الشروط كلها لا يقتضيها العقد وفيه
منفعة لاحدهما فيفسد قال في الدرر وانما فسد بهذا الشرط
لانهما اذا قصدا المقابلة بين المبيع والثمن فقد خلا الشرط عن العوض
وقد وجب البيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة
خالية عن العوض فيكون ربا وكل عقد شرط فيه الربا يكون فاسدا اه
قوله ويخيط قميصا اي للمشتري كما في مسكين قوله وصح بيع نعل
واراد به الصرم وهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه على ان يحذوه
وان يشركه الصرم الجلد تعريب چرم ومنه الصرام قاله في المغرب
وفي المصباح الصرم بالفتح الجلد وهو معرب واصله بالفارسية چرم
اه قال في النهر والمراد انه اشترى اديما على ان يجعله البايع نعلا له
فاطلق عليه اسم النعل باعتبار الاول ويحتمل ان يراد حقيقة اي
نعل رجل واحدة على ان يحذوها اي يجعل معها مثالا اخر ليتم
نعلا للرجلين ويدل عليه قوله او يشركه من شرك النعل وضع عليها
الشراك وهو سيرها الذي على ظاهر القدم فجعله مقابلا لقوله نعله
ولا معنى لان يشتري اديما على ان يجعل لها شراكا فلا بد ان يراد
حقيقة النعل كذا في الفتح ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يراد به الصرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)